

مقترح تعديل مواد النظام الاساسي لشركة مصنع البتال للصناعات الكيماوية

ملاحظات	مواد النظام الأساسي للشركة		ارقام المواد
	بعد التعديل	قبل التعديل	
<b>الباب الثاني : رأس المال والاسهم</b>			
حذف المادة		<p>١. تُعد الشركة سجلاً خاصاً بأسماء المساهمين وجنسياتهم وبياناتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم، وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، وللشركة أن تتعاقد على إعداد هذا السجل، ويجب حفظه في المملكة</p> <p>٢. على الشركة تزويد السجل التجاري ببيانات السجل المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة وأي تعديل يطرأ عليه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال.</p>	مادة (٩) سجل المساهمين :
تعديل النص	تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	تداول اسهم الشركة بالقيود في سجل المساهمين , ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد	مادة (١٠): تداول الاسهم :
<b>الباب الثالث : مجلس الادارة</b>			
تعديل النص	<p>(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٥) خمسة أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية وتنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات .</p> <p>(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الادارة كالآتي ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور ٥٠ % من اعضاء مجلس الادارة ويكون النصاب القانوني الصحيح لاتخاذ القرارات بموافقة ٥١ % من الاعضاء ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات</p>	<p>(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٣) عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.</p> <p>(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الادارة كالآتي ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور ٥٠ % من اعضاء مجلس الادارة ويكون النصاب القانوني الصحيح لاتخاذ القرارات بموافقة ٥١ % من الاعضاء ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات</p>	مادة (١٨): إدارة الشركة

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

حذف المادة		<p>١. يكون لرئيس مجلس الإدارة اقتراح إصدار قرار الجمعية العامة بعرضه على المساهمين بالتمرير، دون الحاجة إلى انعقادها ما لم يطلب أي من المساهمين كتابة اجتماع الجمعية العامة للمداولة فيه، ومع ذلك يشترط لإصدار قرارات الجمعية العامة المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة وعزلهم وتعيين وعزل مراجع حسابات الشركة إن وجد، والاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها انعقاد الجمعية العامة وفقاً للأحكام ذات الصلة.</p> <p>٢. يشترط لصحة القرار المقترح إصداره وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة، أن ترسله الشركة مرفقاً به الوثائق ذات العلاقة إلى جميع المساهمين، مع بيان ما يتعين على المساهم اتباعه للموافقة عليه والتاريخ الذي يتعين فيه صدوره.</p> <p>٣. تصدر قرارات الجمعية العامة بالتمرير وفقاً للآتي :</p> <p>أ- القرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة العادية : يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون أغلبية حقوق التصويت.</p> <p>ب- القرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة غير العادية : يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون نسبة (٧٥٪) من حقوق التصويت.</p> <p>٤. تثبت قرارات الجمعية العامة الصادرة بالتمرير وفقاً لما ورد في الفقرة (٣) من هذه المادة في محاضر وتدوين في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة (٩٧) من نظام الشركات.</p>	<p>مادة (٤٥): اصدار قرارات الجمعيات العامة بالتمرير</p>